

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات

عمارة مسعودة: أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018-04-02

تاريخ إرسال المقال : 2018 -03-27

الملخص

دراستنا تسعى الى الكشف عن استراتيجية المتبعة من المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد التي اخذت ابعادا خطيرة ، من خلا استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال الإجابة عن إشكالية هامة هي تحديد فعالية الدور الموكل الى هذه الهيئة من خلال جملة الاختصاصات المنوطة بها و ضرورة تفعيل دورها في مكافحة الفساد، خاصة في ظل مسعى المؤسس الدستوري الجديد تحسين بيئة الاعمال في الجزائر.

كلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الرشوة ، تحسين مناخ الاعمال ، اليات مكافحة الفساد .

Abstract

This study attempts to reveal the strategy adopted by the legislator to deal with the phenomenon of corruption That has grown in the creation of the National Commission for the Prevention and Control of Corruption

Our problem is to determine the effectiveness of This commission through its authorities and the need to activate without role in the context of the efforts of constitutional founder to improve the business climate in Algeria.

المقدمة

تدعيما لجهود الجزائر الرامية الى تقليل من صور الفساد و الحد منه و سعيها منها الى الوفاء بالتزاماتها الدولية في ظل مصادقتها على اتفاقية الاممية لمكافحة الفساد و التي الزمت في مادتها السادسة الدول المنضوية تحت لوائها الى انشاء هيئات تمنع الفساد و تكافحه عمدت الجزائر الى اصدار نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة الى جانب تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافتحه سعيها منها و تأكيدا على تعزيز اليات حماية المال العام و المحافظة عليه ، قصد التنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

ان انشاء المشرع لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو تحقيق لسياسة الدولة في مجالات معينة ، من اجل إنجاح هذه المهمة تعتمد الدولة الى منح هذه الهيئة نوع من الاستقلالية كقوة دفع لها ، بغية اتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية او خشية الرجوع الى سلطات اعلى¹ ، هذه الدراسة تقتضي الاجابة الاشكالية التالية :

ماهي الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في ظل التعديل الدستوري؟ والى أي مدى تعتبر الاختصاصات المنوطة بها كفيلة بالتقليل من الفساد خاصة في ظل اتجاه المؤسس الدستوري الى تحسين مناخ الاعمال الذي يشترط بالضرورة خلق بيئة سليمة اقتصاديا لجذب الاستثمارات؟

المبحث الأول: التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص عليها بموجب القانون 01/06 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدد الجريدة الرسمية 14 المعدل والمتمم، الى تنظيمها بموجب مرسوم فتنصيبها في 2010 الى ترقيتها الى مصاف الدسترة في تعديل الدستوري 2016، كما أكد المؤسس الدستوري على الطابع المستقل لهذه الهيئة وعمد الى التوزيع في عضويتها من خلال اشراك المرأة في التشكيلة تدعيما لترقية المرأة واعتلاءها مناصب المسؤولية حسب المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

أبدت الدولة اهتماما كبير في السنوات الأخيرة بتقليص و الحد من الفساد من خلال الاهتمام القانوني بالإعداد لآليات مؤسساتية تقلص من حدة الظاهرة في اطار

استراتيجية وطنية لمكافحة الظاهرة² وقد كان لصدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد السابق الإشارة إليه ، الدور السابق في الإعلان عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، ضمن استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد و تكريس دولة القانون فما هي المراحل التي مر بها انشاء هذه الهيئة و كيف ثمن المشرع طبيعتها ، وشروط العضوية ضمنها ؟

الفرع الأول : المراحل القانونية لإنشاء الهيئة من التنظيم القانوني للدسترة

مرت عملية انشاء الهيئة بمراحل عديدة بين مرحلة النص القانوني بموجب القانون 01/06 السابق الإشارة إليه ، الى التنظيم القانوني لعمل و سير الهيئة الى التصيب الفعلي للأعضاء الى دسترتها في تعديل الدستوري 2016

أولا : النص القانوني

تم النص الهيئة الوطنية بموجب القانون 01/06 المؤرخ 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدد الجريدة الرسمية 14 المعدل و المتمم ، جاء في الباب الثالث منه النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في اطار 8 مواد نظم من خلالها المشرع كل من :

- انشاء الهيئة قصد تنفيذ استراتيجية وطنية
- النظام القانوني للهيئة
- استقلالية الهيئة
- مهام الهيئة
- تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق
- التزام أعضاء بالسر المهني
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
- تقديم التقرير السنوي للهيئة لرئيس الجمهورية

ثانيا : الانشاء التنظيمي

تم تنظيم الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ 2006/11/22 عدد الجريدة الرسمية 74 في اطار 20 مادة و حدد طبيعتها في المادة 2 منه : " عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية .

- تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة الى :
- مجلس اليقظة والتقييم
 - مديرية الوقاية والتحسيس
 - مديرية التحاليل والتحقيقات
- تضطلع الهيئة بجملة من المهام لاسيما :
- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة
 - اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد
 - مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة
 - اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة
 - تطوير التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
 - كما يمكن للهيئة الاستعانة باي خبير او مستشار يمكن ان يساعدها في اعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي و ان تطلب من الإدارات او المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص او كل شخص طبيعي او معنوي اخر اية وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد
 - اما علاقتها بالسلطة القضائية يكون على الهيئة تحويل الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام عند اقتضاء الامر بذلك

ثالثا : تنصيب المتأخر للهيئة

تم تنصيب الهيئة في 2001/1/3 من خلال تنصيب و تعيين أعضائها و بالتالي بعد 4 سنوات من تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي في 2006 ، هذا ما فتح الباب

واسعا للتشكيك البعض في النوايا الحسنة و عزيمة الدولة القوية في المضي لمحاربة و الحد من هذه الظاهرة³

رابعاً : الترقية الى مصاف الدستور

دستر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تعديله الدستوري لسنة : 2016 ، حيث استحدث مادة جديدة ضمن الباي الثالث ، الفصل الثالث الهيئات الاستشارية ، هي المادة 202 جاء فيها : " تؤسس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية ، واستقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين ، و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أنواع الضغوط او التهريب او التهديد او الشتم او التهجم أيا كانت طبيعته ، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم "

كما جاء في المادة 203 المستحدثة في هذا التعديل: «تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تركز مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية ، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء "

يبدو واضح من خلال ما سبق :

- المشرع اكد على استقلالية الهيئة
- دور الاستشاري البحث للهيئة
- حماية الهيئة من كل الضغوط التي قد تعيق عملها
- اقتراح سياسة وقائية من الفساد

الفرع الثاني: التعريف بعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يتم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي و عددهم ستة ، حسب المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ 2006/11/22 عدد الجريدة الرسمية 74 الى جانب الرئيس الهيئة .

والملاحظ على التشكيلة العضوية انها متنوعة بين الذكور و الإناث ،
فعضوية الذكور بلغت 4 و النساء 3 في تعيين الأخير بموجب المرسوم الرئاسي
2016/9/14 المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و
ذلك تماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري ، اما التشكيلة السابقة ضمت امرأة
واحدة من سبعة أعضاء .

و هذا تطبيقا لما نص عليه المشرع من ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار
السياسي في الدستور الحالي، حيث تنص المادة 36 من الدستور و لأول مرة : " تشجع
الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على
مستوى المؤسسات " ، و عليه يبدو إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي،
خير مؤشر علي رسوخ قناعات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار .

ذلك ان التركيبة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال ،
تعطي فعالية اكثر للتركية⁴ ، فالصفة الجماعية من العوامل المقوية للاستقلالية ،
لأنها ذات طبيعة من شأنها ان تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و
الجهات التي يعين من بينها اعضاء السلطة ، كما تضمن اجراء مداولة جماعية حول
مواضيع حساسة ، او مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية و الدقة⁵

الفرع الثالث: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالرجوع لنص المادة 18 من قانون 06/01 المعدل و المتمم و المادة 202 من الدستور
الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم⁶ ، نجد المشرع نص على انشاء هيئة متخصصة
لمواجهة الفساد و حدد في المادتين طبيعتهما :
" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،
توضع لدى رئيس الجمهورية "

و من هذا التعريف تتمتع الهيئة بالخصائص التالية⁷ :

1* الهيئة سلطة إدارية مستقلة : حسب المادة 18 من القانون و ف م و المادة 2 من المرسوم
الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، وبذلك نجد أن
المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة ،
التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون

العمومية ، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن .هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة⁸

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية .علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل و يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد 01/06

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.⁹

2* تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

حسب المادة 18/01 من ق و ف م منح المشرع الشخصية المعنوية لهذه الهيئة للقيام بمهامها على اكمل و يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية .

اما الشخصية المعنوية: فهو اعتراف قانوني و دستوري للهيئة يتجلى في تمتعها بالأهلية التقاضي و اهلية التعاقد ، الذمة المالية المستقلة ، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات و الهيئات القضائية و في الحياة المدنية ¹⁰.

اما الاستقلال المالي، فرغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي لكن حسب المادة 9 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم و المادة 21 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم فان ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية الدولة و تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية المادة 23 من المرسوم 06/413 كما تتلقى اعانات من الدولة كل ذلك يستدعي خضوعها الى المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم .

و بناء عليه : فان الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الهيئة نسبية ، لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة لأنها تخضع لا محال لرقابة مالية يمارسها المراقب المالي ، و من هنا يتجلى تبعيتها للسلطة التنفيذية.

3* تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: حسب المادة 18/01 من ق و ف م و المادة 202 من الدستور وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية .

و هذا يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني انها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الامر الذي يعبر عن تناقض في النص بين إضفاء الاستقلالية و التبعية لرئيس الجمهورية و يفسر البعض ذلك بـ:

* - الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف الهيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية الفساد

* -تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يجعل الهيئة بعيدة عن كل الضغوطات و التدخلات

* - تبعية الهيئة لهيئة ما لا يعنى بالضرورة الانتقاص من استقلاليته بل قد تعكس ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي

و في اعتقادنا الأفضل النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.

4- الحماية الدستورية لأعضاء الهيئة :حسب المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم .

المطلب الثاني: دوافع انشاء و تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضغط الدولي و الواقع الداخلي

عرف انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مساراً دار بين الضغط الدولي لتتصيب هيئات داخلية دورها التقليل من مخاطر هذه الافة خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ن الى جانب الواقع الداخلي الذي عرف قضايا فساد مست المال العام، جعلت الجزائر تحتل المراتب الدنيا في مؤشر العالمي للفساد .

الفرع الأول: الضغط الدولي

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 6 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها ضرورة انشاء عدة هيئات لمنع الفساد و الحد من تداعياته الداخلية¹¹ ، و تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية و وفاء منها بها حيث تعتبر من الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد¹² ، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 الموافق 2004/4/19 وأدى ذلك إلى :

1: جملة من النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة

- الدستور 1996 المعدل و المتمم في نص المادة 8 منه: ".....حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من اشكال التلاعب او الاختلاس او الاستحواذ او المصادرة غير المشروعة"
- قانون العقوبات الامر 156/66 المؤرخ .. يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الذي نص على تجريم الرشوة و اقر لها عقوبات تم الغاءها بصدر القانون الخاص بالفساد
-إحداث قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 و القانون 15/11 المؤرخ 2011/8/2¹³ الذي يهدف الى :

- * دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته
- * تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص
- * تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات
- * نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- * نص على التعاون الدولي للتحقيق و المتابعة و تسليم المجرمين
- * تحصيل الأموال من خلال استرداد عائدات الفساد و الجرائم المماثلة
- الامر 01/07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف
- المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات
- المرسوم الرئاسي 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات الخاص بالأعوان العموميين.
- القرار 2007/4/2 المحدد لقائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
- للتعليمية الرئاسية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي تضمنت وجوب التعزيز المؤسساتي من خلال استحداث فيما بعد الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الامر 05/10 المؤرخ 2010/8/26 المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي اضاف باب ثالث مكرر بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و احوال للتنظيم التشكيلة.
- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/8 يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه ومهامه.

2: **تنصيب هيئات يكون لها دور الوقاية من الفساد** : عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، بإنشاء و تفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري و القضائي التي تعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه ، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية و القمعية لمكافحة

الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية.

من بين المؤسسات الإدارية التي تكافح الفساد نجد " :

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " موضوع الدراسة ، التي تم استحداثها في الباب الثالث من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في نص المادة 17 منه و المنظمة بعدها بموجب المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ 2006/11/22 المعدل و المتمم ، بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ 2012/2/7 ثم دسترتها في الدستور 1996 المعدل و المتمم ضمن الهيئات الاستشارية

- الديوان المركزي لقمع الغش المنصوص عليه في قانون 06/01 السابق الاشارة اليه المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/8 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 209/14 المؤرخ 23 يوليو 2014 أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تمارس دورا رقابيا في مكافحة الفساد فنجد " مجلس المحاسبة " ، الذي يتمتع بالاختصاص الإداري و القضائي.

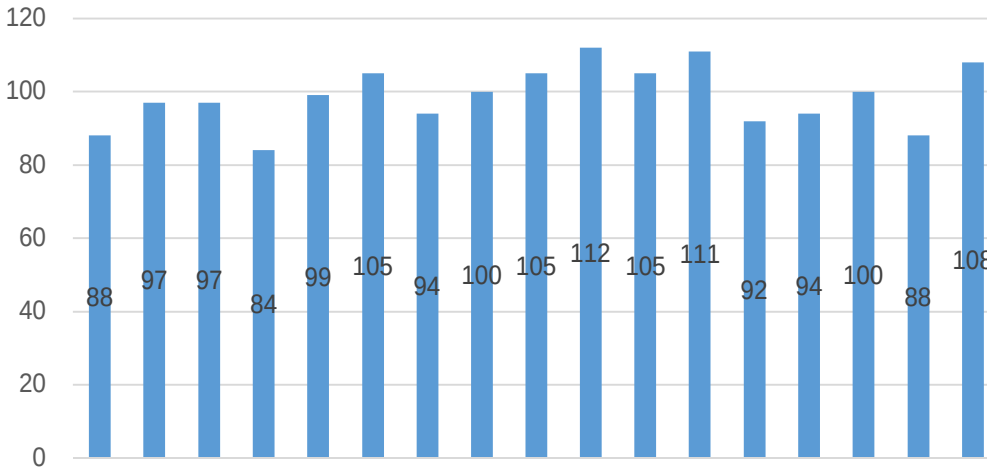
الفرع الثاني: موقع الجزائر من مؤشر الشفافية الدولي

يمثل الوضع الداخلي احد العوامل التي دعت الى ضرورة انشاء هذه الهيئة ، ذلك انه سجلت الجزائر 3.2 نقاط في عام 2008 على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية.

وتتدرج درجات المقياس من صفر (فساد مرتفع/مستشري) إلى 10 . وحلت في المرتبة 92 من بين 180 دولة في العالم متقدمة عن لبنان ولكن متخلفة عن المغرب. فيما سجلت الجزائر 3 نقاط في عام وحلت الجزائر في المرتبة 99 من بين 180 دولة فتساوت مع لبنان وتقدمت على مصر وموريتانيا¹⁴.

و احتلت المرتبة 88 في عام 2015 برصيد 36 نقطة ، و يبين الرسم التالي موقع الجزائر في مؤشر الفساد الفترة بين 2003 الى 2014

مرتبة مؤشر الفساد في الجزائر الفترة بين 2003 الى 2016



المصدر: اعداد الباحثة المعطيات: مجذوب جابرة: اثر مناخ الاعمال على النشاط المقاولاتي في الجزائر ، دراسة ميدانية لعينة من المقاولين في ورقلة ، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة ، 2016/2015 ، ص 12 وبن عزوز محمد ، الفساد الإداري و الاقتصادي ، اثاره و اليات مكافحته - حالة الجزائر - المجلة الجزائرية للبيئة و السياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 ، ص 209 و ياسين بودهان ، تصنيف الجزائر في سلم الفساد .. تأكيد و استنكار ، ندوة حول مكافحة الفساد في الجزائر ، 2016/1/29 ، الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/news>

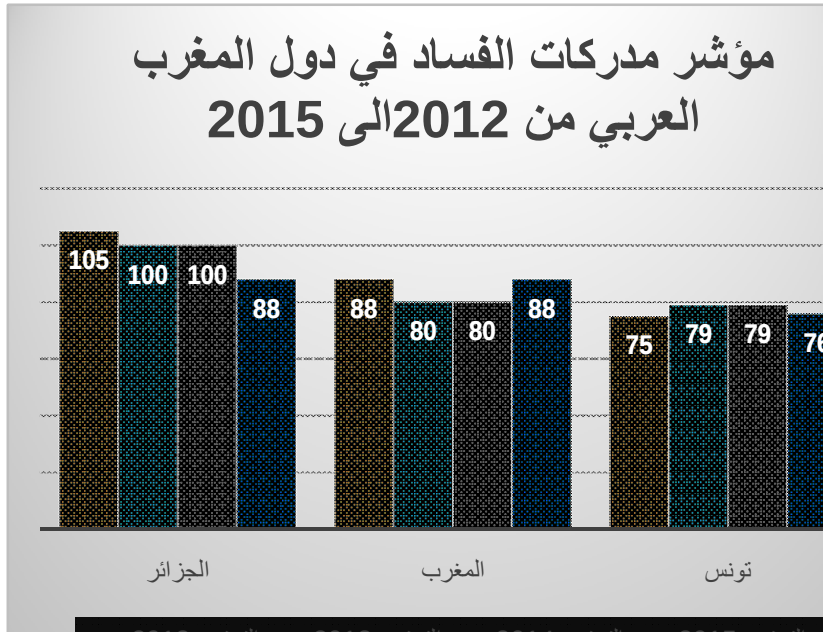
و بناء على الرسم اعلاه ، تباينت ردود الفعل من ترتيب الجزائر في مؤشر الفساد للعام 2015 الذي كشفت عنه منظمة الشفافية الدولية ، فبينما عدته منظمات غير حكومية مؤشرا يعكس الحقيقة ، رآه آخرون فاقدا للمصداقية. وحصلت الجزائر على المرتبة الـ 88 من بين 168 بلدا ، وهو ترتيب "متدنٍ و ليس مفاجئاً" ، حسب الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

و الواضح إن التقييط الذي حصلت عليه الجزائر ، والمقدر بـ 3.6 من مجموع 10 ، وفق سلم مرقم من صفر (أي أعلى نسبة فساد) إلى مئة (أدنى نسبة فساد) وبترتيب 88 ، هو نفس ترتيب سنوات 2014 و 2013 ، كما حصلت على المرتبة 17 أفريقيًا والتاسعة عربيًا.

ورغم أن الجزائر حصلت في العام 2014 على نفس النقطة ، لكن بترتيب 100 دوليا ، وفي العام 2013 على نفس النقطة وبترتيب 94 عالميا ، و هذا الترتيب لا يعكس

تحسنا في الوضعية ، وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015.¹⁵

و هي بذلك تتخلف عن دول المغرب العربي في الترتيب ، اذ تحتل مراتب جد دنيا تأكد على ضرورة تفعيل دور هذه الهيئة لتقليص و الحد من هذه الظاهرة كما يبينه الرسم التالي :



المصدر: اعداد الباحثة مصدر المعلومات بن عزوز محمد المرجع السابق، ص 212

المبحث الثاني : استراتيجية الهيئة في مكافحة الفساد في الجزائر

في اطار الجهود الرامية الى الوقاية من الفساد و الحد منه انشا المشرع هذه الهيئة التي اناط بها مهمة وطنية مكلف بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد ، نستعرض دور الهيئة و مدى فعالية الاليات الممنوحة لها للوقاية من هذه الظاهرة

المطلب الأول : دور الهيئة في مكافحة الفساد

تدخل عملية انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية الى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة و

ضرورة القيام بكل ما من شأنه ان يبين الأسباب المؤدية اليه من جهة ثانية ، و حتى لا تعرف الهيئة مال المرصد الوطني لمكافحة الرشوة¹⁶ الذي لم يتعد دوره التثديد¹⁷ ، وكذا لعدم استقلاليته في أداء مهامه عمدا المشرع الى مدها¹⁸ :

- بكل الوسائل القانونية و المادية و البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها
- تمتعها بصلاحيات واسعة و مختلفة و فعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بما يكفل هيبة الدولة
- و تبرز اهم المهام الموكلة لهذه الهيئة في :
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بتقديم توجيهات استشارية
- اعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بمخاطر و اضرار الفساد على الدولة والمجتمع على حد سواء
- جمع و مركزة و استغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و مكافحته
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية
- دراسة و استغلال المعلومات الواردة و السهر على حفظها
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الاعمال و المباشرة الميدانية على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل المتصلة بمجال الوقاية من الفساد التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين
- تساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية بتحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي الى وزير العدل
- تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد
- منح الهيئة حسب المادة 56 المتعلقة بأساليب التحري تسهيلات تسمح لها اللجوء الى أساليب تحري خاصة كالتسليم المراقب او اتباع أساليب الترصد الالكتروني و

الاختراق ، على النحو المناسب الى السلطة القضائية عن طريق تحويل الوقائع الى وزير العدل¹⁹

- تقديم تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد²⁰

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 نجد تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية، رغم تتمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية.

من جهة أخرى ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

و بناء عليه فإن اختصاصات الهيئة أغلبها ذات طابع استشاري، فرغما تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة ، و لاسيما و ان المادة 22 من قانون الفساد 01/06 ، تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم و يعاب على المشرع هنا :

- كيف يمكن لهذه الهيئة ان تتوصل الى تكييف وقائع انها ذات طابع جزائي، علما ان التكييف من اختصاص القاضي

- لا يمكن لهذه الهيئة ان تخطر النائب العام مباشرة بل تحويل الملف الى وزير

العدل

- عدم تزويد الهيئة بصلاحيات الضبط القضائي و هو ما يفهم من نص المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد²¹

- الى جانب ان الهيئة لا تختص بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية ، اعضاء الحكمة ، البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة ، مما يضعف دورها الرقابي خاصة انها الية هامة تعتمد عليها الهيئة لتحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة في التصريحات

- كما ان هناك من رأى في تأسيس الديوان المركزي مضاعفة للجهود مكافحة الفساد ذلك ان الهيئة ينحصر دورها في الوقاية و التعاون الدولي اما الديوان مهمته التحري و البحث عن جرائم الفساد فهو جهاز قمعي و من ثم الجهازين يكملان بعضهما ، لكن بالمقابل يرى اتجاه اعادة النظر في قانون 01/06 بالتعديل لان للهيئتين نفس الصلاحيات²²

و عليه نلاحظ ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

-مقيدة في تحرك الدعوى العمومية

-محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

-غلبة الطابع الاستشاري و التحسييسي على مهام الهيئة

المطلب الثالث : تفعيل دور الهيئة لتحسين مناخ الاعمال في الجزائر -مسعى الدستوري الجديد -

ان مسألة الوقاية من الفساد و مكافحته تؤدي الى نجاح برامج الدولة وسياساتها الاقتصادية ، و مع انعدام ذلك يفضى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

وتعد الشفافية و المساواة المسألة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد فهي معيار ضابط لأداء المؤسسات و تقويم الاداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها على يد القضائية او جهات مختصة لمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تضطلع في الآونة الاخيرة بمهمة كبيرة لتحسين بيئة الاعمال في الجزائر قصد جذب المستثمر الاجنبي من جهة ومن جهة ثانية قصد اعادة الثقة للمستثمر المحلي

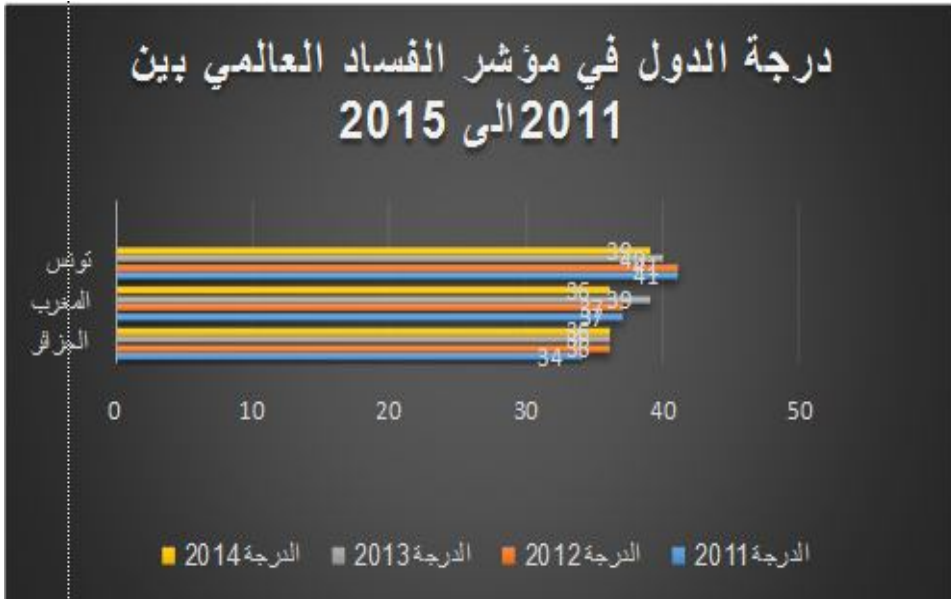
ذلك ان الدستور الحالي في تعديله الاخير 2016 اكد في مادته 2/43 : " تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال و تشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية "

ذلك ان الفساد في كثير من المواقع النشاط الاقتصادي و في العديد من الدول بما فيها الجزائر ادى الى تشويه التنمية الاقتصادية عبر التخصيص غير الامثل للموارد وكذا الانفاق العام ، و عد معوق اساسي لأي محاولة تدفع باتجاه ارساء اسس الدولة .

بالتالي تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة لتحسين هذه البيئة ضمانا لتنمية اقتصادية سليمة جاذبة للاستثمارات غير طاردة لها من خلال حماية المستثمر و توفير الثقة في صحة و سلامة السوق الاستثمارية

و تعزيزا لهذا المنحى تأسست منظمة الشفافية الدولية 1993 التي تعد من اكبر المنظمات غير الحكومية لمحاربة الفساد بصفتها افة العصر الاولى و المشكلة القرن الراهن ن التي تمثل اكبر عائق امام التطور الاقتصادي و الديمقراطي للدول بصورة عامة و تمخض عن المنظمة مجموعة من اليات الناجعة في محاربة الفساد والتي تم تكييفها و تطوير عملها من قبل افرع المنظمة لتتناسب مع طبيعة احتياجات على المستوى المحلي " النزاهة" و " الشفافية " المفتاحان لمحاربة لفساد و تمكين الحكم الرشيد²³

تعيش الجزائر اليوم مرحلة هامة و حاسمة في مجالات مختلفة خاصة منها الاقتصادية تستدعي تطهير مناخ اعمالها



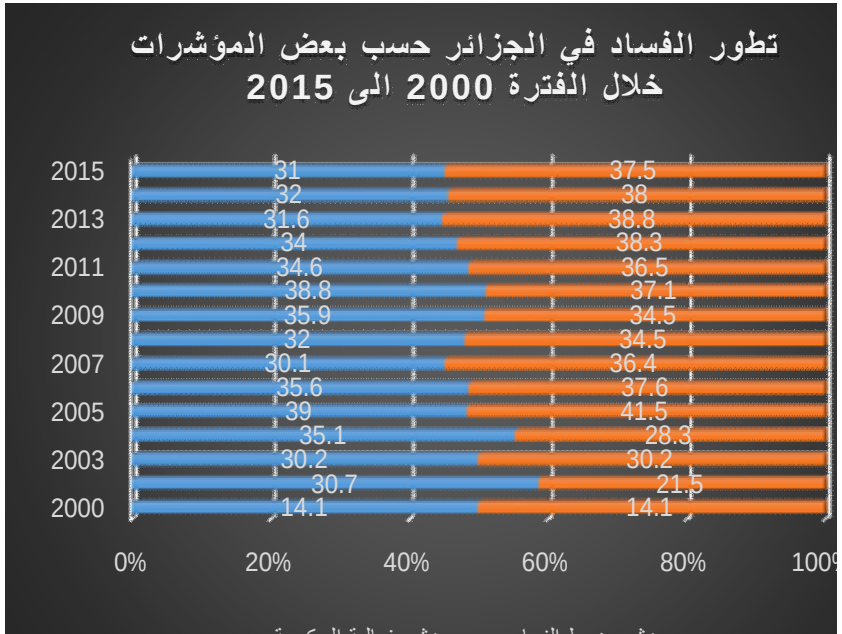
يلاحظ من خلال الرسم ان الجزائر تصنف تبعا لمؤشر مدركات الفساد اقل من 40 بالمئة ، حيث حصلت على درجة 36 من اصل 100 في الفترة بين 2012 الى 2015 ما يعني ان ظاهرة الفساد بالمغرب و الجزائر مقارنة بتونس عالية جدا و ان اليات القانونية و الاجرائية و حتى المؤسساتية ممثلة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رغم كثافتها الى ان فاعليتها ضعيفة ، و هي نتائج تبين ضعف المؤسسة من جهة و من جهة ثانية ضعف المؤسسات الدستورية و على راسها القضاء ، ذلك ان قضايا الفساد مست هذه الفترة 2005 الى 2010،²⁴ و ما انجر عنه من اثار اقتصادية ترجمها مؤشر الحرية الاقتصادية كما هو مبين ادناه :



المصدر: عزوز محمد، المرجع السابق، ص 213/212

يلاحظ ان هذا المؤشر لم يسجل تطور ايجابي في مجال حرية الاقتصادية، حيث بقي المؤشر في حدود اقل من 52 % طوال هذه الفترة ، و ان سهولة الاعمال ما زال يكتنفها الغموض و هو ما تترجمه مؤشرات مناخ الاعمال في الجزائر ، حيث تشير التقارير البنك الدولي بممارسة أنشطة الاعمال ان المستثمرين لا يزالون يجهلون عقبات جراء ثقل العديد من الاجراءات و هو ما يفتح مجال واسع للرشوة و عدم الاستقرار في المنظومة القانونية²⁵

هذا الاتجاه التصاعدي في تطور بؤر الفساد في الجزائر تترجمه جملة من المؤشرات نبينها :



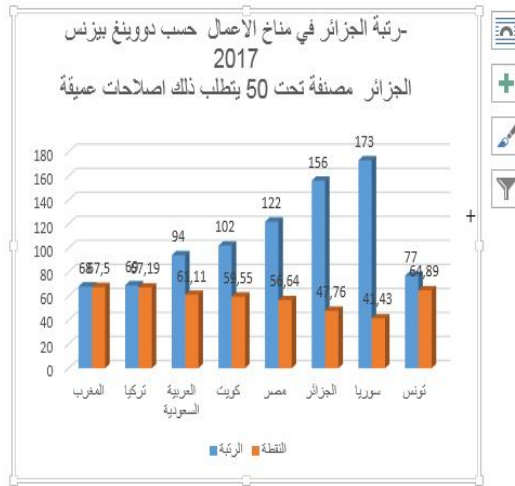
و مؤشر فعالية الحكومة هو مؤشر يقيس مصداقية الحكومة و التزامها بالسياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال نوعيتها و تنفيذها على ارض الواقع و كذا الليونة في ممارسة الاجراءات المتصلة بحرية الاستثمار ، حقوق الملكية حرية العمل... الخ و يبدو ان الفترة بين 2005 الى 2010 ارتفع المؤشر الى المتوسط 35.21 ما يعبر عن حالة مستقرة ، الا ان النتائج المحققة بالمقارنة مع حجم الانفاق الاعم بدءا من برنامج الدعم النمو 2009/2005 و برنامج التنمية الخماسي 2014/2010 تعد ضعيفة لحجم الفساد الذي استشرى بشكل ملحوظ ، اذ قدرت تكاليف المشاريع في البنى التحتية بين 5 و 10 اضعافها و هو ما حمل الحكومة اعباء كبيرة هي في غنى عنها

اما عن مؤشر ضبط الفساد كما بينه الرسم يقيس مدركات الفساد منها تقديم الاموال غير القانونية الى الرسميين و القضاة و الفساد بين المسؤولين... الخ ووصل المؤشر في 2005 الى 41.5 و لاحظنا تراجعنا الى اقل مستويات من 40 درجة ، حيث حاول الحفظ على شيء من الاستقرار من خلال تفعيل عمليات المتابعة الميدانية عبر اصدار حزمة من القوانين و الاجراءات للحد من الظاهرة كاصدار قانون الوقاية من الفساد 2006 لكن المؤشر لم يتعدى 50 درجة و عليه مؤشر استقلالية القضاء في

الفترة 2013/2010 لم يتعدى 2.5 درجة من اصل 10 درجات و ترتيب الجزائر 120 من اصل 142 دولة معنية بهذا المؤشر .²⁶

كل هذه النتائج و غيرها تؤكدتها تقارير مناخ الاعمال في الجزائر التي صنفت الجزائر في مراتب متاخرة جراء الضبابية التي مكنت الفساد من السيطرة على عملية تنظيم و اجراءات بيئة الاعمال في الجزائر و يبين الرسم التالي موقع الجزائر من مناخ الاعمال في 2017 :

المصدر : Préparé par le
chercheur ,source de
donnés :Abderrahmane
Mebtout : rapport
Doing Business2017
comment améliorer le
climat des affaires en
Algérie ?,le matin
d'Algérie 27/7/2017 :



الخاتمة

نتائج الإيجابية للدراسة²⁷

- تزويد الهيئة بهياكل و أجهزة تساعد في مهمتها من اجل تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها مما يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل نزاهة و حرية
- الحماية الدستورية لأعضاء لهيئة من اشكال الضغط او تهديد لأداء المهام بكل حرية و نزاهة المادة 202 من الدستور
- تمتع الهيئة باختصاصات واسعة للوقاية من الفساد
- تزويد الهيئة بأساليب تحري خاصة

النتائج السلبية للدراسة

- ما يعاب على الهيئة طريقة تعيين الرئيس و الأعضاء لعدم تعدد جهات التعيين و استئثار السلطة التنفيذية بذل الامر الذي قد يجعلها في حالة تبعية
- التأكيد على الدور الاستشاري للهيئة في دستور 1996 المعدل باعتبارها جاءت في الفصل الثالث المتعلق بالهيئات الاستشارية
- قابلية تجديد العهد الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية و تسمح بدخول اعتبارات غير شفافة في إعادة انتداب الأعضاء فكان احرى عدم تجديد العهد
- ما زال الطابع الوقائي التحسيس هو الغالب
- عدم النص في القانون على اشهار و نشر التقرير المرفوع الى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية او في الاعلام كما هو العمل به في التشريع الفرنسي لتخضع للرقابة الشعبية و في ذلك إضفاء لنوع من التعتيم و الضبابية و الغموض و عدم الشفافية²⁸ و هذا لا يتماشى مع اهداف الهيئة في الوقاية و المكافحة من جهة و من جهة أخرى لا يتماشى و مبدأ الشفافية و الذي يعتبر من اهم مبادئ الحكم الرشيد²⁹
- تحريات الهيئة ذات طابع اداري و التي لا تكون لها حجية اعمال الضبط القضائي باعتبارها من الأجهزة الإدارية المستقلة و ليست جهاز ضبطي³⁰
- في اعتقادنا الإحالة الى وزير العدل في حال اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ إقامة نظام فعال لمكافحة الفساد و هو دليل على عدم استقلاليته الوظيفية و الموضوعية ، فكان أولى بالمشروع لو منح لها سلطة تحريك الدعوى باعتبارها جهاز منفذ لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد و بذلك غلب عليها الطابع الاستشاري لا حتى التقريري³¹
- اضعاف لدورها الرقابي فهي لا تخطر العدالة و لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى هذا ما دفع المشرع الى انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ليكمل دور الهيئة الردعية
- بالتالي هناك تجريد للهيئة من كل اليات التي تضمن لها ممارسة الرقابة و تادية دورها على اكمل وجه³²

التوصيات

- ضمان استقلالية الهيئة بعدم تجديد العهدة للأعضاء .
- تحديد أسباب و حالات انتهاء مهام الأعضاء او النص على عدم القابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلالهم حتى لا تبقى السلطة التقديرية واسعة تجعل من الأعضاء معرضين للعزل في أي وقت .
- عدم استئثار سلطة واحدة بالتعيين أعضاء الهيئة بتوزيعها او بمنحها الى هيئة مستقلة لضمان الاستقلالية و الحياد
- اعادة النظر في المادة 22 من القانون 01/06 المعدل و المتمم و التي تقضي كما بيناه اعلاه الى دور الهيئة بإعطاء الوقائع ذات الوصف الجزائي تحول الملف الى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء فكيف يمكن ان يلزم القانون الهيئة برفع يدها عن وقائع ذات وصف جزائي من جهة و يبيح من جهة ثانية لها الاستعانة بالنياية العامة لجمع الادلة و التحري في الوقائع رغم غياب الطابع الضبطي فطابعها اداري³³ ، لذا يستحسن اعادة صياغة المادة بمفهوم التحريات الادارية كما هو حال المؤسسات الرقابية الاخرى او منحها هذه الصفة بتغيير في طبيعتها .

الهوامش

- 1- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10
- 2- الجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذه الظاهرة، من خلال ما تعرفه في السنوات الأخيرة من مظاهر لسلب المال العام، انظر لمزيد من التفصيل: عنتر بن مرزوق، مصطفى عبدو، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الأسباب و الحلول، دار جلطي للنشر، بوج بوعرييج، 2009، ص62
- 3- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015/2016، ص18 و موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، 2010، ص305
- 4- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص62
- 5- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2012، ص16
- 6 - دستور 1996 دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8، عدد الجريدة الرسمية 76، المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ 2016/3/6 عدد الجريدة الرسمية 14
- 7- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص106
- 8- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة نالعدد5، 2009، ص73 و رشيد بوسعيد، تطوير الاداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014، ص62
- 9 - رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص64
- 10 - بن بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد4، المركز الجامعي تمارست، 2013ص155
- 11 - مقال /خضير بوققايلة، محاربة الفساد في الجزائر، حل واحد لتحقيق الحلم، جريدة القدس العربي 2009/11/04
- 12 - معتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة قم 58/4 في دورتها 58، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31
- 13- قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

- 14 - نفس المرجع اعلاه
- 15- ياسين بودهان، تصنيف الجزائر في سلم الفساد ..تأكيد و استتكار ، الجزيرة نت ، 2016 ، ص 01 ، الموقع الالكتروني : <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/1/29>
- 16 -المرسوم الرئاسي 233/96 المؤرخ 1996/7/2 يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، عدد الجريدة الرسمية 41
- 17 - مزوالي محمد ، دور سياسة الوقاية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة الجزائرية ، دون سنة ، دون دار نشر ، ص 207
- 18 - انظر المادة 17 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .
- 19- مزاولي محمد ، المرجع السابق ، ص 208
- 20- رشيد بوسعيد ، المرجع السابق ، ص 66
- 21- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 498 و هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، 2006 ، ص 96 و مزاولي محمد ، المرجع السابق ، ص 211
- 22- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 503
- 23 - بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة و لشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الرشيد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، عدد 10 ، 2012 ص 59
- 24 - بن عزز محمد ، المرجع السابق ، ص 2012
- 25 - بن عزوز محمد ، المرجع السابق ، ص 213
- 26 - بن عزوز محمد ، المرجع السابق ، ص 215
- 27 -عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 501/518 و ص 67/68
- 28- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، 497 و رشيد زوايمية ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ، جامعة قلمة ، 2007 ، ص 147
- 29- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 498
- 30- المرجع أعلاه ، ص 499
- 31 - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 501
- 32 - المرجع اعلاه ، ص 501
- 33 - حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص 183